

حكم المسح على الخف الذي دون الكعبين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم.
صلى احد الاشخاص بشراب اسفل الكعبين. فما هي الاقوال الواردة في ذلك؟ وما حكم صلاته - 00:00:00

وماذا يجب عليه علما يقول انه قد نقل بعض الكلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين ما نصه ان هذا الشرط ليس ب صحيح عندما سئل ما رأيك فيما اشترط بعض العلماء من - 00:00:18

كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض. قال الشيخ ابن عثيمين في جوابه هذا الشرط ليس ب صحيح. لانه لا دليل عليه. ولأن السنة جاءت مسحه على الخف على وجه المطلق وما اطلقه الشارع فانه ليس لاحد ان يقيده الا اذا كان لديه نص من الشارع او اجماع او - 00:00:31

صحيح. يقول كيف يكون توضيح هذا الكلام؟ احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وبعد هذه المسألة من جملة المسائل التي ثبت فيها خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى على قولين - 00:00:51

فمن اهل العلم من قال انه لا يجب ان يستوفي الخف والجورب محل الفرض كله. فلو كان الخف دون او الجورب دون الكعبين فيجوز للانسان ان يمسح عليهما وذهب اكثرا هم اهل العلم بل هو قول جماهير الامة - 00:01:12

وهو اتفاق المذاهب الاربعة على ان من شرط المسح على الخفين والجوربين ان يكون ساترين لمحل فرض الغسل وهذا القول هو الاقرب ان شاء الله تعالى. وبناء على اشتراط هذا الشرط فان لم يستر الكعبين فان لم يستر الخف الكعبة - 00:01:35
فانه لا يصح المسح عليه. لان ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح. ولا ان يجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد.
والمسألة بما انها خلافية فان الخلاف فيها سائغ - 00:01:56

ولكن المذاهب الاربعة واكثر الامة بل جماهيرها انه لابد من ان يكون الخف ساترا للكعبين فيكون مغطيا من اطراف الاصابع الى الكعبين. هذا هو ما اتفق عليه المذاهب الاربعة ولكن بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى يقول انه لا يشترط ان يكون الخف والجورب ساترين لمحل الفرض. لا وهم لا يقصدون - 00:02:16

جواز المسح اذا كان الخف دون الكعبين. ولكن يقصدون به جواز المسح على الخف الشفاف بمعنى انه لا يشترط ان يكون صفيقا ساترا للون بشرة الرجل فبعض طلبة العلم يخطئ في فهم بعض كلام الائمة. فقد يقول العالم لا يشترط ان - 00:02:50
كون الخف ساترا لمحل الفرض. وهو يقصد انه لا يشترط ان يكون الخف صفيقا يستر لون البشرة لانه يختار جواز المسح على الخف الشفاف. كما اختاره ابو العباس ابن تيمية وجمع من اهل العلم. وهو القول الصحيح - 00:03:17

وهو ان الخف الشفاف يجوز المسح عليه. لكن لمن المسألة التي اتفق عليها الائمة الاربعة ومن معلوم ان اتفاقهم وصفه بعض اهل العلم بانه حجة. ووصفه بعض اهل العلم بانه اجماع - 00:03:37

والقول الصحيح انه لا يأخذ وصف الاجماع ولكن قد يكون حجة. اتفاق الائمة الاربعة حجة وليس باجماع. على قول كثير من الاصوليين رحمهم الله تعالى فالذى اتفقت عليه المذاهب الاربعة هو ان الكعبين لابد ان يكونا مستورين بالخف. فاذا كانت الكنادر لا تصل - 00:03:57

الى الكعبين فلا ينبغي ان يمسح الانسان عليهما الا اذا كان تحتهما شراب يتم ستر الكعبين فيكون المسح على مجموع الكنادر مع الشراب لان بهما حصل ستر الكعبين واستوفى محل الفرض. واما - 00:04:23

على الخف الشفاف فانه جائز في اصح القولين. فإذا لا بد ان نفهم كلام اهل العلم في قولهم ولا يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض
لان كثيرا منهم انما يقصد بذلك انه لا يجب ان يكون الخف صفيقا. بل يجوز المسح على الخف الشفاف الذي لا يستر محل -

00:04:43

00:05:06 - بمعنى الذي يبين منه لون البشرة. لكنه قد غطى من اطراف الاصابع الى الكعبه اين والله اعلم